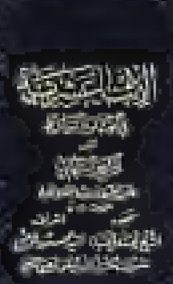

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢٩)

الاثنا عشرية

في الصلوة اليومية

تأليف

الشيخ البهائي

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي

المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

الاثنا عشرية

في الصلوة اليومية

مستل من نشرة

تراثنا

الكتاب: الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
المؤلف: الشيخ البهائي، محمد بن الحسين الحارثي الهمداني (١٠٣١هـ)
تحقيق: الشيخ محمد الحسون
نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ــ قم المشرفة
الطبعة: الأولى ــ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ. ق.
المطبعة: بهمن ـ قم.
الكمية: ١٠٠٠ نسخة.
السعر:

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلّى الله عليه وآله

إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة

إلى الحورية الإنسية

إلى سيدة نساء العالمين

اهدي هذا الجهد المتواضع

راجياً القبول

محمد الحسون

بسم الله الرحمن الرحیم
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيّد أعلام الدين بكتابه المبين ، وبيّن أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .

والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحي يوحىٰ ، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرآة التي ترىٰ الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطلع على تأريخها ، وبه تتعرّف على تجاربها عبرَ القرون الماضية ، لكي تستفيد منها في أيامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة ، فيقيم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسساً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الاسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلّفات سلفنا الصالح التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم ، هذا الإهمال الذي أدىٰ إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطيّة إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان ـــ مثلا ـــ توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الاسلامية ، أما بريطانيا ـــ التي استعمرت البلدان الإسلامية ردحاً من الزمن ـــ ففيها من المخطوطات النفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدىٰ إلى ابتعاد الجيل الناشىء عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لرداءة خطها وطبعها ، وتوجّه ـــ هذا الجيل ـــ إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً منّا بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الامة الإسلامية التي انقضىٰ علىٰ سباتها أمد طويل ، وآن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على اسس حضارية علمية رصينة .

ومساهمة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل ، الذي ينمُّ عن وعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيها أبحاثاً لا يستغنىٰ عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت ـــ عليهم السلام ـــ لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية « تراثنا » وتعميماً للفائدة ارتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديري لإدارة مؤسسة آل البيت ـــ عليهم السلام ـــ لإحياء التراث ، كما وأشكر ادارة مكتبة آية الله العظمىٰ السيد المرعشي النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، وبهذه الحلة القشيبة ، سائلاً

المولى الكريم أن يوفقنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

محمد الحسّون

١٣ جمادى الأُولى ١٤٠٩هـ

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد المصطفى وعلى عترته الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة مختصرة، صغيرة في حجمها، كبيرة في محتواها، خطّها يراع أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الاثني عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسّم المصنّف فيها ما يتعلّق بالصلاة إلى: أفعال وتروك، وكلّ منها إلى: واجبة ومستحبّة، وكلّ منها إلى: قلبية أو لسانية أو أركانية، فتكون اثني عشر نوعاً، ثمّ حصر كلّ نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون المؤلف قد جمع كلّ ما يتعلّق بالصلاة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ.

° ° °

المصنّف:

لست بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إنّ ذلك منوط بكبار العلماء والمتخصصين في هذا الفن، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذّة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاع.

وما هي إلّا لمحة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كلّ رسالة أو كتاب محقّق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي، ينتسب إلى الحارث الهمداني، ولد في بعلبك، وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك، سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علماً إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وعُرف بالفضل والمكانة، وأصبحت كلمته مسموعة.

وبعد ذلك رغب في السفر والسياحة، واستهبت من مهبات التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو لحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثين عاماً من أصفهان إلى الحجاز ثم مصر والقدس وحلب، ثمّ رجع إلى أصفهان مركز تحصيله وتعلّمه، وهناك عكف على التدريس والتعليم، وألّف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلّة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرّد بصنوف الفضل، فبهر النواظر والأسماع، فما من فنّ إلّا وله فيه القدح المعلّى، والمورد العذب المحلّى، إن قال لم يدع قولاً لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وجلالة القدر وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى، كان ماهراً متبحراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً فقيهاً أصولياً حسابياً عديم النظير في زمانه.

فخلال حياته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض صحبتهم ما تعذر على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين. ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام ودفن هناك، وقبره الآن مشهور يزوره الخاصة والعامة.

أساتذته وتلامذته:

تتلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن والده كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى الاستزادة من علوم عصره وشحذ همته نحو حب العلم. ولم يكتف البهائي بأساتذة إيران حيث أمضى شطراً من حياته فيها قبل رحلته، بل إن استطاعته الحركة تعددت مشاربهم وتعدد بلادهم وعلومهم عبر رحلاته التي دامت ثلاثين سنة، والتي كانت بلاد العلوم سبلها الأول حيث يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية أساطين العلم وعباقرة المذاهب.

والذي عثرت عليه أثناء مطالعتي لمصادره أن أساتذته وشيوخه الذين قرأ عليهم هم:

١ـ والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.

٢ـ الشيخ عبدالعالي الكركي، المتوفى سنة ٩٩٣هـ، وهو ابن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠هـ.

٣ـ الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي، فقد روى عنه ونال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٢هـ، وهو مذكور في رحلاته.

٤ـ الشيخ عبدالله اليزدي.

٥ـ علي المذهب المدرس، أستاذه في العلوم العقلية والرياضية.

٦ـ الشيخ أحمد الكهدمي المعروف بمير أحمد، قرأ عليه في قزوين.

٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.

٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أخذ منه في حلب.

٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تتلمذ على يده الكثير من الفضلاء، وخرج من مدرسته كثير من فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحراني، والمولى محمد محسن الشهير بالفيض الكاشاني، والسيد الميرزا رفيع الدين النائيني، والمولى شريف الدين محمد الرويدشتي، والمولى خليل ابن الغازي القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندراني، والمولى مظفر الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

لم يدع الشيخ البهائي رضوان الله تعالى عليه علماً إلّا وكتب فيه مفصّلاً أو مُجملاً، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

في الفقه له: الحبل المتين، الاثنا عشريات الخمس: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربعة، شرح على الاثني عشرية الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، حواشي على كتاب «مختلف الشيعة»، وأُخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكُرّ، وأُخرى في المواريث، وأُخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأُصول له: الزبدة، شرح الزبدة، حواشي الزبدة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمسين.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير مُجمَل، حواشيه على تفسير القاضي البيضاوي

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو الجلالة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك، الرسالة الحسابية في الاسطرلاب، رسالة الصفيحة (أو الصحيفة)، رسالة (حل ما عدا)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، التحفة في الهيئة، رسالة كُرّية.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكشكول، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطية المعتبرة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية في المشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣، كاتبها الشيخ زين الدين علي البناطي، وهي مقروءة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ص) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي دام ظله، في قم، تحت رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ١: ٨٧، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدني سنة ١٠١٣ هـ، وعليها إجازة الشيخ البهائي للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ. تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشي النسختين عبارات توضيحية من المصنف مختومة بـ «منه مُدّ ظلّه» أو «منه مُدّ ظلّه العالي».

منهجية التحقيق

بما أنّ النسختين الخطيتين ... من وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتهما أصلاً، حيث لا أجد عند المقابلة خلافاً بينهما سوى ... موضع لا يخل بالمعنى، فأثبت الأرجح في المتن وأشرت للمراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

١ـ تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الحاجة للدقة.

٢ـ مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات ـ وإن كانت قليلة ـ في الهامش.

٣ـ استخراج الآيات الكريمة وضبطها.

٤ـ استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.

٥ـ لأهمية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف ـ رحمه الله ـ فقد أثبتها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقماً مستقلاً.

٦ـ لوجود نقيصة في بعض الروايات الواردة في الرسالة عمّا في المصدر المخرج فقد وضعنا النقيصة بين معقوفين [[illegible]] تمييزاً لها.

هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد الحسّون

٦ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيّبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين
وسيد الأولين والآخرين وهدانا للاقتداء بأئمة أهل بيته
الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
أجمعين [illegible] فيقول أقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفي عنه هذه رسالة لطيفة في واجبات
الصلاة اليومية ومستحباتها مرتبة [illegible] لا يبعد
على [illegible] ترتيب سهل تناوله على الطلاب وأسلوب حسن
يشتهيه أولو الألباب ومضمنا راجيا عظيم الثواب
وجزيل الأجر يوم الحساب [illegible] أن الأمور المعتبرة
في الصلوات تنحصر في اثني عشر لأنها إما أفعال أو تروك
وكل منهما إما واجبة أو مستحبة وكل منها إما [illegible]
[illegible] فهذه [illegible] الاثني عشر
[illegible] الأفعال
[illegible] الأفعال الواجبة [illegible]

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد

[illegible]

صورة عبارة شيخ بهائي بخطه

للكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد

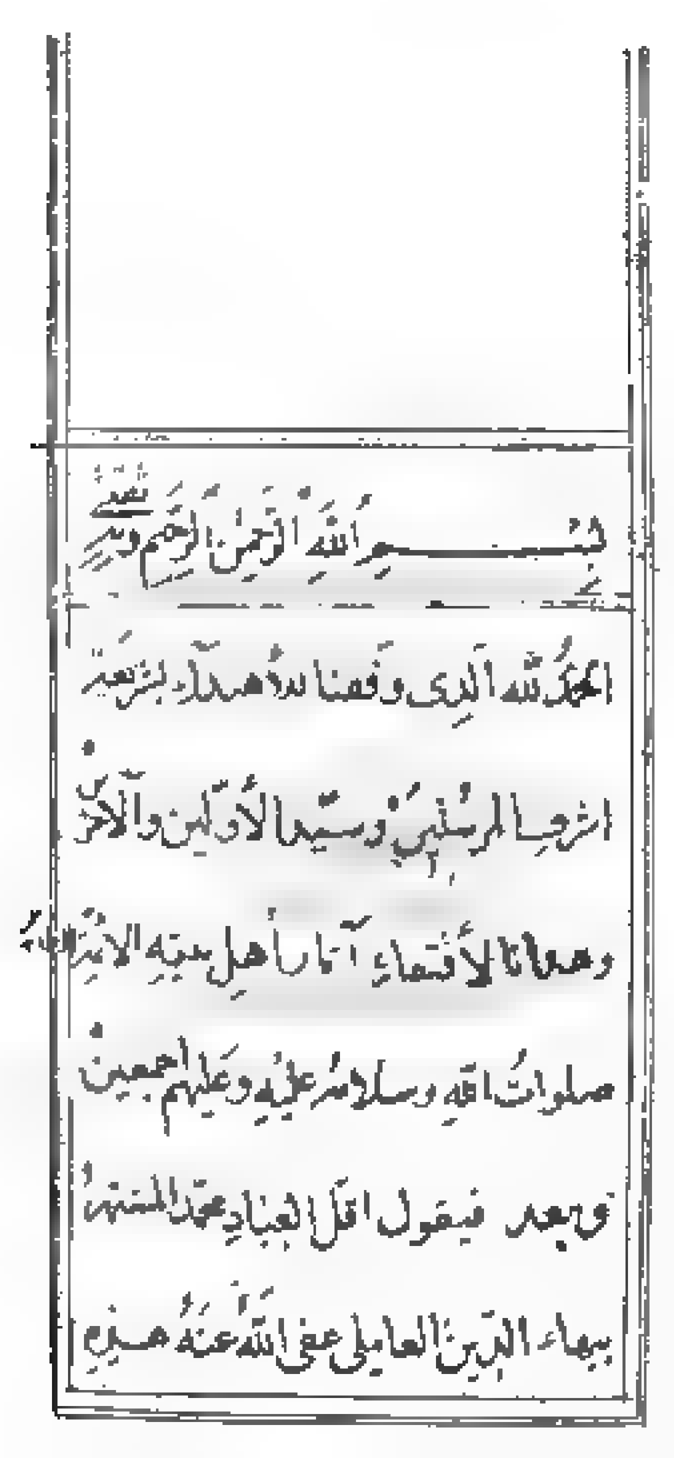

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة

اشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين

وهدانا للاقتداء بآثار أهل بيته الأئمة الهداة

صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين

وبعد فيقول أقل العباد محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي - قم

سيته وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو
من التورك المؤكد لقول أبي جعفر الباقر
عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بعد له
وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة [illegible] في غرة شهر
صفر ختم بالخير والظفر من شهور
سنة ثلاث عشرة بعد الألف الهجرية
النبوية عليه أفضل
الصلوة والتحية

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ـ قم

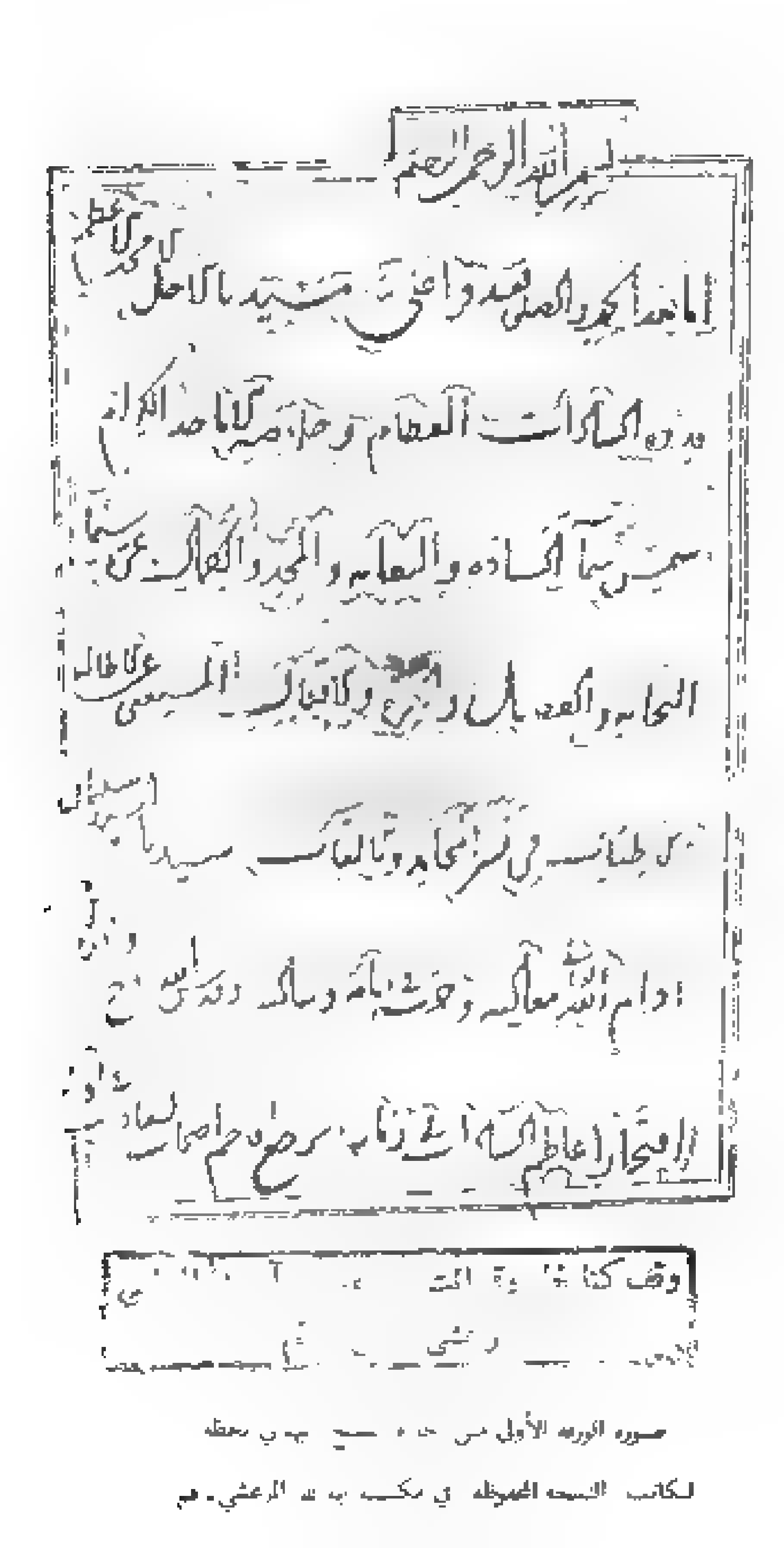

صورة الورقة الأولى من [illegible] بخطه

للكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة [illegible] الله المرعشي - قم

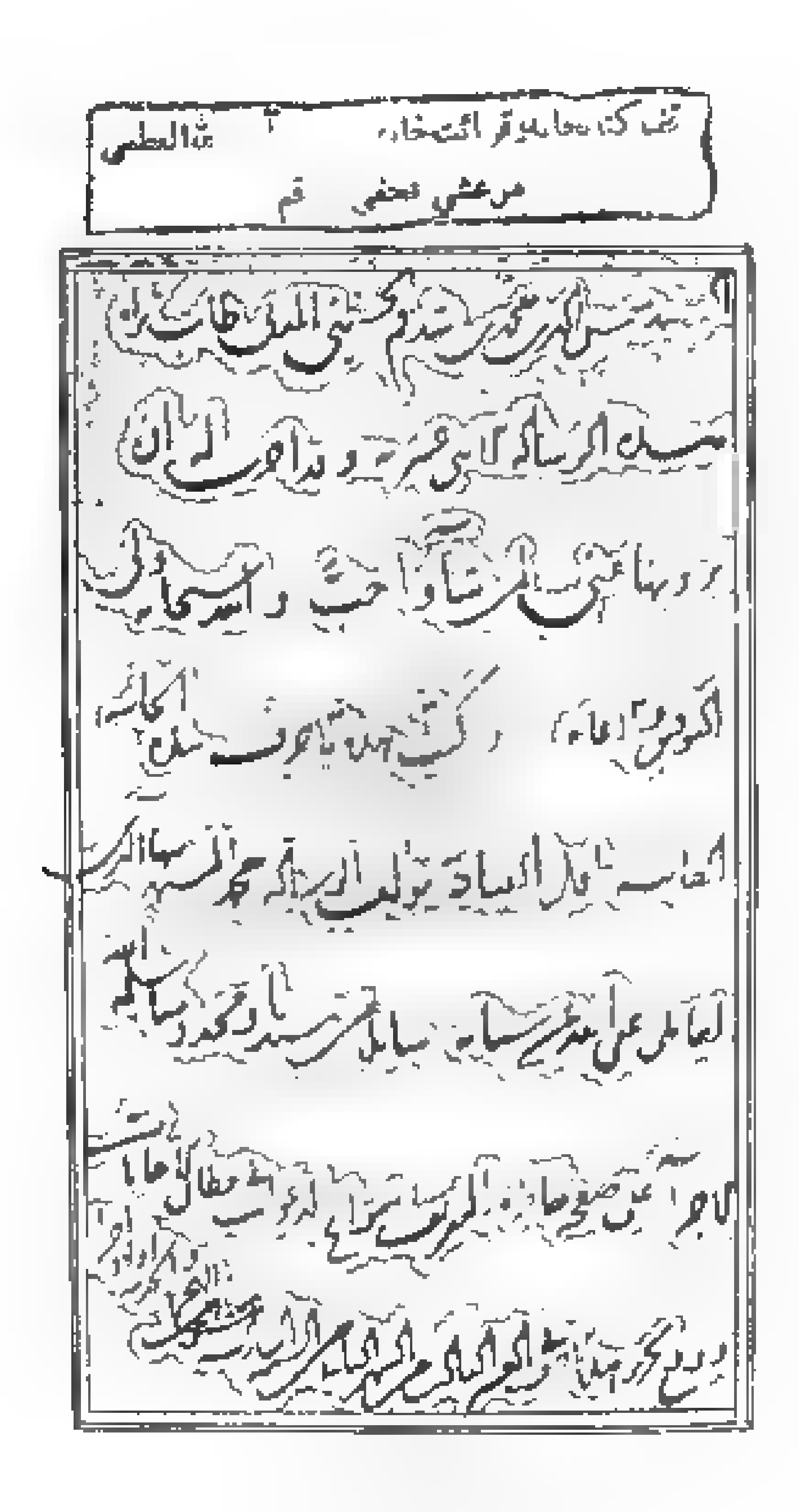

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ البهائي بخطه
للكتاب نسخة المحفوظة في مكتبة آية الله مرعشي - قم

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نثق

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وبعد، فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه: هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول [١] على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أولو الألباب، وضعتها راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.

فأقول: إن الأمور [٢] المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها إما أفعال، أو تروك.

وكلٌ منها: إما واجبة، أو مستحبة.

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

---

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت متقدمة عليها كالأذان والإقامة، أو أجزاءً منها كالقراءة والركوع، أو أموراً مقارنة لها بوجودها كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها كالتعقيب «منه دام ظله العالي».

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.

السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.

السابع: التروك الواجبة اللسانية.

الثامن: التروك الواجبة الجنانية.

التاسع: التروك الواجبة الأركانية.

العاشر: التروك المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: التروك المستحبة الجنانية.

الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانية.

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن[3] بالنص والإجماع، وصحيحة الحلبي[4] تعطي نسيانها في صلاته متأوّلة، وصحيحة البزنطي[5] بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معاً[6].

---

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، واعترض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزءٌ يبطل الصلاة بتركه ... الى آخره، فاعترض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنتهى، فغير الى قولنا: جزء أو كالجزء يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فاستقام، و المراد بكونه كالجزء شرطيته بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المنتهى ١: ٢٦٦.

(٤) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته». وتأويلها: أن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كناية عن أنه إذا كان وقت نيته قاصداً لإيقاعها بالتكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة سهواً، فهي من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.

(٥) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع، فقال: «أجزأه». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسي أن يكبر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والندب في الفعل الواحد من جهتين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق الست ودونها، والشيخ حمل هذه الرواية على أن مراده نسيانه في حال الشك، وقول الراوي: حتى كبر للركوع لا يساعده، وكذا قول الإمام عليه السلام: «أجزأه». «منه مدّ ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ، والشيخ في التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معاً للمأموم المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مدّ ظله».

انظر الخلاف ١: ٣٦٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢١٤، التهذيب

←

وهي جزء من الصلاة وفاقاً للشهيد في البيان[7]، وسائر المتأخرين.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها[8]، والإجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كلية، والاستدلال[9] على خروجها عنها بعدم الدخول فيها[10] قبل الفراغ منها غير تام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قطعت[11].

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويجزئ فيها الاقتصار[12] كما في صحيحة عبيد

---

* ٣ ٥) حلب ١٥٧

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لكونه، وهي ... ليس فيه إيماء إلى وقوع التردد في جزئيتها «منه مد ظله»

انظر البيان: ٨٦.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مد ظله»

انظر الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٦.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مد ظله»

انظر الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٦.

(١٠) في هامش «ش»: وقد حكموا بأن المتيمم إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله»

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الهمزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه مد ظله»

(١٢) في هامش «ش» و«ص»: قال العلامة في المنتهى بعد نقل صحيحة عبيد بن زرارة: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستحباب الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقائل بالوجوب غير مصرح به «منه مد ظله»

انظر المنتهى ١: ٢٧٥.

ابن زهرة [١٣]، ولا تتعين الحمد فيهما للناسي في الأوليين، خلافاً للخلاف [١٤]، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [١٥] محمول على غير الناسي، جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار [١٦].

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ناسياً يكتفي بإعادتها، وعامداً [١٧] مبطل مع احتمال مساواته للناسي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار) [١٨].

ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض السبعة [١٩]، فإنه غير مجوّز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

---

(١٣) في هامش «ص» و«ش»: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء». ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل، فليس في الرواية إخلال به، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الأخيرتين لا تقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء». وقوله عليه السلام: «تحميد ودعاء» يراد به ما يحوي التحميد فإنه لا يسمى دعاء، والظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد «منه مد ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩. وصحيحة زرارة رواها الكليني في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ص» و«ش»: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ص»: «الأقرب أن العامد إن قصد بتقديم السورة أنه كان في عزمه إعادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادتها بعدها بطلت؛ لأنه قصد المنافي» «منه مد ظله».

(١٨) التوبة: ١٠٠.

(١٩) في هامش «ص» و«ش»: «وهم حمزة وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير وعاصم، والكسائي، وقالون عن نافع. والكلام إنما هو في بسملة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا» «منه مد ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخفي مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأوليي العشاءين، والإخفات في سواهما. وجاهل الحكم[٢٠] معذور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه[٢١]، وصحيحة علي بن جعفر[٢٢] شاهدة له.

وتخيّر المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرين، وللبحث فيه مجال[٢٣].

ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة[٢٤]، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام الفقهاء خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعيين[٢٥] لفظ فيهما، وقد دلّ على ذلك صحيحتا الهشامين، مع حسنة مسمع[٢٦]، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

---

(٢٠) في «ص»: كالأصل معذور.

(٢١) فإنه في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ص»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ص» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقية لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مدّ ظله».
انظر التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٠.

(٢٣) في هامش «ص» و«ش»: لأن النهي إنما هو للإسماع، والنهي عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مدّ ظله».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ص»: تعيين.

(٢٦) في هامش «ص» و«ش»: المراد بهما هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر المجزي لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم إهمال ذلك «منه مدّ ظله».
صحيحتا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧ و١٢١٨.
أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوبها إجماعي، وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم [٢٧] المشعرتان بخلافه متأوّلتان [٢٨]. وليست ركناً خلافاً للخلاف [٢٩]، وتجب في كلا التشهدين، وقول ابن الجنيد بوجوبها في أحدهما فقط [٣٠]، والصدوق بعدم وجوبها في الأول [٣١] شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه [٣٢] كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة.

---

(٢٧) في هامش «ص» و«ش»: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأوليين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وما رواه محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» «منه مدّ ظلّه».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠٠ - ١٠١ حديث ٣٧٤-٣٧٥، والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢ حديث ١٢٨٤، ١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ص» و«ش»: «وجه التأويل أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا منحصرة في الشهادتين، فأجاب بها الإمامان عليهما السلام عن سؤالهما، وإطلاق التشهد على مجموع المشتمل على الصلاة عرف حادث، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوبها، وسكوته عليه السلام عن شهادة الرسالة في تشهد الأول في رواية زرارة لظهور دخولها من الكلام لتلازم بين الشهادتين، فيستغنى بذكرها عن الأخرى، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك، إذ لم يرد به» «منه مدّ ظلّه».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩ مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٠.

(٣٢) في هامش نسخة «ش»: «القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الراوندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلار، وأبو الصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المنتهى، وولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقائلون باستحبابه: المفيد، والشيخ فيما عدا المبسوط، وابن البراج، وابن إدريس، والعلامة فيما عدا المنتهى، وبعض المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد» «منه مدّ ظلّه».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته»[33]، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فقد تمت صلاته»[34] لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض[35]، وقد بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين[36].

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من المخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به وجوباً أو استحباباً حتى القنوت وفاقاً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار[37] شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأعرب، إذ هو المعهود، قراءة كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر الناصريات (الجوامع الفقهية) ٢٣٤، المبسوط ١: ١١٥، الغنية ٩٧، المراسم ٧٢، الكافي في الفقه ١١٩، المقنعة (الجوامع الفقهية) ٤٦٦، المعتبر ٢: ٢٣٣، الشرائع ١: ٨٩، الجامع للشرائع ٨٤، المنتهى ١: ٢٩٥، إصباح الشيعة ١١٥، البيان ٩٢، الهداية ١٧، النهاية ٧٢، المهذب ١: ٩٨، السرائر ٤٨، قواعد الأحكام ٣٥.

من الروايات المعتبرة المذكورة ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ باب النوادر، والشيخ في التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩، والاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٦، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي به ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المتأخرين بهذه الرواية، وحملوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة. «منه دام ظله».
انظر التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٧.

الصيقل [٣٨] ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني
في الأفعال الواجبة الخارجة

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقتدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالاجتهاد إن كان من أهله، وبتقليد الفقيه الحي العدل ولو متجزئًا إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي [٣٩] بكونه طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر، ومن الأخباث العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقأ من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المربية بالشرطين [٤٠]، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة [٤١].

---

(٣٨) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه حفص بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه، قال: «لا بأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب «منه مدّ ظله».
رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ص» و«ش»: مراده ما يشمل الظن ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في الثوب «منه مدّ ظله».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطا ثالثاً وهو أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يراد هنا شرط رابع وهو أن تكون نجاسته مما يعتاد منه كبول وغائط لا دم لا يعتاد كالمه، وخامس وهو عدم تعدد المربية. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالعفو «منه مدّ ظله».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب علمائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو واضح «منه مدّ ظله».

الرابع: العلم اليقيني [٤٢] بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، وما نقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه (جنوباً أو شمالاً) [٤٣]، لا في مكة وصنعاء في يوم واحد [٤٤].

والفراغ منها ولو تقديراً للعصر.

وذهاب الحمرة المشرقية للمغرب، ووقّتها الشيخ في المبسوط [٤٥] والصدوق [٤٦] باستتار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء، ووقّتها الشيخان بغيبوبة الشفق الأحمر [٤٧]، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح الى طلوعها، والظهران الى الغروب، والعشاءان الى الانتصاف.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى [٤٨]، ولا من غير مأكول إلا ما استثني، ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة [٤٩]، ورواية الحلبي [٥٠]

---

(٤٢) في هامش «ص» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا مع العجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (ح).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهداية: ٣.

(٤٧) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ص» و«ش»: في جواز صلاة المرأة في الحرير محل إشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المنتهى، وقد ذكرت دلائل الجانبين في حبل المتين «منه دام ظله».
انظر: الفقيه ١: ١٧١، المنتهى ١: ٢٢٨، الحبل المتين: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث .. باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

صحيحة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، لعدم الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من إباحته ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب [٥١]، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الثوب أو البدن في الأشهر وإن كانت دون الدرهم من الدم، ونقل بعض المحققين عن والده الإجماع عليه [٥٢].

وطهارة محل الجبهة وهو إجماعي، وأبو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة [٥٣]، وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص [٥٤] إشعار ما بالأول إن حمل السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما شهر بين المتأخرين، وقد جمعنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان [٥٥] وجمهور القدماء [٥٦] على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك [٥٧]، ودلت عليه بعض الأخبار [٥٨]، والقول به قريب، ومن

---

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية) ٢٣١.

(٥٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه ١٤١.

(٥٤) في هامش «ص» و«ر»: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه». وفي هذا الحديث كلام أوردناه في حبل المتين «منه دام ظله».

انظر: الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨، الحبل المتين ١٦٧.

(٥٥) المفيد في المقنعة ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة ٨٢، وابن البراج في المهذب ١: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب الصلاة.

(٥٨) كرواية عبدالله بن محمد الحجال، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ و١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع [٥٩].

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقاً للشيخ في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله رحمه الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين [٦٠]. وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام [٦١]، وإن لم يجب التعرض لشيء منهما في النية، أما العلم بالتخيير في مواضعه فلا [٦٢].

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لا شطر وفاقاً للمنتهى [٦٣]، ولا ينافي ذلك ركنيتها [٦٤]، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتثالاً لأمر الله تعالى، ويضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكمية، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به ما دام متلبساً بها [٦٥].

---

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦

(٦٠) الذكرى: ١٦٤

(٦١) في «ش»: والتمام، وفي هامش «ص» و«ش»: «لو خرج من بلده إلى قريته وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخيير، وشك في كونه كذلك لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلي تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلي قصراً بدونه» منه مد ظله العالي»

(٦٢) في هامش «ص» و«ش»: «لو علم بمشروعية التخيير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلي قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلي تماماً بدونه» منه دام ظله العالي»

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ص»: «عد الركن في التحصيل جزءاً، أو شبيهه بالجزء في اشتراطه بحسب ما يشترط في الصلاة، وبطل بتركه عمداً وسهواً، وإن لم يكتف بقول: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، يصدق التعريف حينئذ على الطهارة» منه مد ظله»

(٦٥) في هامش «ش» و«ص»: «أما إذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الإيمانية في بعض الأوقات لا يقدح في ــ

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه (٦٦)، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم (٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأفعاله، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالانتقال الدفعي والتدريجي، ففي الأول لا مدخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا مدخل للأول على الظاهر، ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحريمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى (٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، والأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.

• • •

الانتصاب في ذلك الوقت بالإيمان «منه مدّ ظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ص» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذينك القولين أصلاً، ويخطر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي الإتيان بالظهر القربة مثلاً وتلبس بالصلاة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في إبقائها، كما احتاجت إليه في حدوثها، أو لا بل كما لم تحدث إلا بإحداثه لا تبقى إلا بإبقائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بإبقائها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمية التي هو مكلف بها هي عدم إحداث نية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور، فالاستدامة الحكمية على هذا فعل، وعلى الأول ترك، فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨

الفصل الثالث
في الأفعال الواجبة الأركانية
وهي إثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذي الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، ومعها للحائض، والنفساء، والمستحاضة لغير القليلة، وماس الميت بعضاً، وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقاً على الأجود، وجعلها ثانية بالموالاة توهم

الثاني: القيام ناوياً، ومكبراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فمن ركع عن قيام القنوت نسياناً أجزأه عند الأصحاب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيثيتين كالتكبير للإحرام والركوع، والصلاة على من فوق الست ودونها ممكن

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود ونحوهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير مشاركة شيء من غيره من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط، وجوز أبو الصلاح الاعتماد على نحو من الأبنية[69]، وصحيحة علي ابن جعفر[70]، وموثقة ابن بكير[71] تشهدان له، وحملتا على الإسناد والاتكاء لا اعتماد معه

الرابع: الهوي للركوع، فلو قصد به غيره، كتناول شيء، فيرجع إلى الانتصاب ويركع، إلا إذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول[72]

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحده في مستوي الخلقة بحاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس[73]، وغيره يحال عليه، وتجب فيه الطمأنينة

---

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣: ٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢: ٢١٢ «خنس»، والمراد به هنا تقويس الركبتين والتراجع الى الوراء.

مقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار؛ لاستلزام تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين الحركتين ولو يسيراً، وليست ركناً خلافاً للخلاف [٧٤].

السابع: الهوي بكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتتقوم الإحتمالات الثلاثة، و قتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول [٧٥].

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الجانب بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في جريان بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدتين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتجب الطمأنينة فيه [٧٦] كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص [٧٧]، ولا أعلم بها عاملاً، ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس [٧٨]، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد [٧٩].

التاسع: رفع الرأس من كلٍ من السجدتين مطمئناً بعد أولى الرفعين، وأوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أولى الركعتين، والثالثة من

---

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرباعية. وهي جلسة الاستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع على وجوبها[٨٠].

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرهما.

الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل، ولا تعادل، ولا تساهل. فتبطل في السفينة المتحركة، وعلى ما يمشي أو يضطرب بغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصحاح ابن سنان[٨١]، وابن عمار[٨٢]، وجميل[٨٣]، وحسنة حماد[٨٤] وقيدها بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فعند أكثر على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو العلم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع
في الأفعال المستحبة السابقة

وهي اثنا عشر:

الأول والثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته[٨٥]، وحملها الشيخ على محمل بعيد[٨٦]، والحمل على جوازها ممكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة.

ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب، والمرتضى

---

(٨٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٣

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٥

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٤

(٨٤) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١

على وجوبها فيها عن الرّجحان [٨٧]، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمد تركها [٨٨].

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية [٨٩] وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستنداً، واستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بسبع تكبيرات ومتابعة الحسين عليه السلام له [٩٠] أولوية البعدية ولم ينبه على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج [٩١] لا تعطي القبلية (كما قد يظن) [٩٢]، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الاستعاذة قبل القراءة، للأمر بها في حسنة الحلبي [٩٣]، وقول أبي

---

(٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية) ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ص» و«ش»: عن الباقر عليه السلام أنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر [وكبّر] الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالي».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ص» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به الى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقديمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثنائه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تصفحت أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ (٩٤)، ومحلها عندنا الركعة الأولى لاغير وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام به محمول على تعليم الجواز (٩٥).

الخامس: الجهر بسملتي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام (٩٦) يرده إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بها (٩٨) يرده إطلاق صحيحة صفوان (٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام (١٠٠)، وفُسّر الأول بالوقف التام (١٠١) والحسن (١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباق وغيرها. والوقوف التامة في الفاتحة أربعة (١٠٣)، والحسنة عشرة (١٠٤)، والظاهر

---

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ٥٧٠.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك «منه مد ظله العالي».

رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٥ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٢: ٤٤٩ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ص» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسملة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ص» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده صفة متصل بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالي».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ص»: على البسملة، والدين، ونستعين، والضالين «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسملة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عليهم الأولى، والثانية «منه مد ظله». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ص».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود [١٠٥]، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن ويبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثاً وخمساً وسبعاً، وفي صحيحة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة [١٠٦].

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية [١٠٧]، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً [١٠٨]، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه [١٠٩]، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين [١١٠].

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره فبعد الصلاة جالساً، وفي

---

(١٠٥) في هامش «ص» و«ش»: استفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فترتيله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقة شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالي».

انظر: الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الذكرى: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ص» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبّح في كل ركوع وكل سجود ستين مرة.

الثاني: أن يكون جميع التسبيحات فيها معاً ستين، بناءً على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) أنظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتين: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به»[١١١]، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنتهى[١١٢].

وفي كلام جماعة أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً[١١٣]، والذي في صحيحة الحلبي: «أثن على ربك، وصلّ على نبيك، واستغفر لذنبك»[١١٤]، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[١١٥].

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة[١١٦]، إلا للمأموم، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلاة في الجهر والإخفات[١١٧].

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة، وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا يكبر للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفيد رحمه الله في الثاني[١١٨]، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام القاضيي[١١٩].

---

(١١١) الكافي ٣: ٣٤ حديث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنتهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن إدريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لاندراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».
انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ص» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله».
الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٣.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في موضعه المأثور عند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»[120].

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً[121]، وعيشي قاراً، ورزقي داراً[122]، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في موثقة الساباطي[123].

وفي التكبيرات السبع الافتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

---

(١٢٠) الكافي ٣: ٣٠٩ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٤٩.

(١٢١) في هامش «ص» و«ش»: أي مطيعاً خاضعاً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي غير محتاج إلى السفر والتردد في تحصيله. الثاني أن يراد بالقار المستمر غير المنقطع. الثالث أن يراد عيشاً قاراً معه، أي يكون فيه قرة العين، أي الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي من الغم والهم حار، فالدعاء مستند لقولهم: أقر الله عينك، يعني: سرك الله وأوجب ذلك الفرح «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ص» و«ش»: الدار: الكثير الذي يريده ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: در اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما مترادفان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾ والقرار بالآخرة لقوله تعالى: ﴿وإن الآخرة هي دار القرار﴾، واعترض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، وأجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامة بل ما قبلها، أعني أيام الموت، والمراد أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في البقعة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة إلى ذلك الجواب «منه مد ظله».

(١٢٣) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك [١٢٤]، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة جهرية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً [١٢٥] مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» [١٢٦].

وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي [١٢٧]، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً» [١٢٨].

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

---

(١٢٤) في هامش «ص» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنانيك: أنزهك عما لا يليق بك تنزيهاً، وأسألك رحمة بعد رحمة [illegible] «منه مد ظله العالي».

(١٢٥) في هامش «ص» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير...، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ص» و«ش»: وما أقلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، ومعناه: ما حملته قدماي، والاستنكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربية: بالأنفة، والاستكبار: طلب التكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهملتين: الإعياء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلالاً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

ثلاثاً» (١٢٩).

ومما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» وهو في صحيحة حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدّلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضاف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقيب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحيحة أبي خالد القمّاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أحب من صلاة ألف ركعة في كل

---

(١٢٩) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

يوم» (١٣٥).

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسّره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في عجائب آلائه، والتفكر في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الاشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأ ناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس
في الأعمال المستحبة الجنانية
وهي إثنا عشر

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦).

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحة محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بباله أنها قد تكون آخر صلواته، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار معنى الأذان والإقامة بباله إذا كان مريضاً لا يقدر على

---

(١٣٥) الكافي ٣:٣٤٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢:١٠٥ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣:٣٠٠ حديث ٤ و٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، التهذيب ٢:٢٨٦ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣:٣٦٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢:٣٤١ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمالي الصدوق: ٢١٦ حديث ١٠ مجلس الرابع والاربعون.

التقيد بها، كما في موثقة الساباطي [١٣٩]. ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة، فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) [١٤٠]. وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» [١٤١].

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها من «لكل امرئ ما نوى» [١٤٢].

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار من سواه حال التكبير، كما روي عن الصادق عليه السلام [١٤٣]، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير [١٤٤].

الثامن: أن يُحضر باله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر باله في السجدة الأولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام [١٤٥].

العاشر: أن يُحضر باله حال التورك في التشهد حتى يرفع اليمنى ويخفض

---

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٦

(١٤٠) المؤمنون: ٢

(١٤١) نقله المتقي عن أبي هريرة في كنز العمال ٣: ١٤٤ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٢٣ حديث ٥١ نقلا عن الطبرسي في تفسيره

(١٤٢) أمالي الصدوق ٢: ٣٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة

(١٤٤) انظر الكافي ١: ١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الأخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٤٠

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣١

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً [١٤٦].

الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غُفر له» رواه الصدوق [١٤٧].

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وأنه يترحم من الله تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام [١٤٨]، ويقصد المأموم بأولى التسليمتين الرّد على الإمام؛ لأنه قد حيّاه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدوق على أن المأموم يرد على الإمام بتسليمة، ثم يُسلّم عن جنبيه بتسليمتين [١٤٩]، وظاهر الرّد لأنه حق آدمي محض، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الأخيرين.

الفصل السادس
في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلّها، ثمّ على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرفها السّلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

---

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقنع: ٢٩.

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهما في صحيحة زرارة المشهورة [١٥٠]. لكن في صحيحة حمّاد: أنّ الصادق عليه السّلام غمّض عينيه في ركوعه [١٥١]، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في رواية مسمع من نهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة [١٥٢] محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى بطن كفّيه، ويومئ المنفرد حال التسليم بمؤخّر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حمّاد [١٥٣]، والإرغام به كما في صحيحة زرارة [١٥٤]، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرّغام -بالفتح- وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الّذي يلي الحاجبين [١٥٥]، وابن الجنيد طرفه وحديته معاً [١٥٦]، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف [١٥٧]، والظاهر أنّه أخصّ منه كما مرّ.

ولا يقوم غير التراب ممّا يصحّ السجود عليه مقامه في تأدية سنّة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثّقة عمار الساباطي من قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف [١٥٨] ما

---

(١٥٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٥١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٥٢) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢.

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفعولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مدظلّه».

يصيب العين»[١٥٩] لا ينقص بدعاء.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مدّها حال الرّكوع كما في صحيحة حمّاد[١٦٠]، وليس فيها كون مدّه موازياً لظهر كما ظنّه شيخنا الشّهيد الثّاني رحمه الله[١٦١]، ويمكن الاعتذار له بشمول لظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما الى فوق[١٦٢].

السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه[١٦٣]، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتخوية بهما حال السجود كما في صحيحة حمّاد[١٦٤]، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من –
كما في صحيحة صفوان[١٦٥].

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متجاوز بهما أُذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة[١٦٦]، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت[١٦٧] متلقياً بباطنهما السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

---

(١٥٩) روض الجنان ٢٧٧، وانظر التهذيب ٢: ٢٩٨ حديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الانتصار ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣ حديث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ص» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت. أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجنيد لا، ولم أظفر في الأخبار بمستنده «منه مد ظله العالي».

الموق الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة [١٦٨]

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثدييها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحة زرارة تعليله بأن لا تتطأطأ كثيراً [١٦٩]، وهو يعطي أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وظيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان [١٧٠]، وضمها جميعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة [١٧١]. وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أو عند الرفع للتكبيرات فكالتقييم عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد [١٧٢]، وتبعه شيخنا الشهيد [١٧٣].

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحة حماد [١٧٤]

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد [١٧٥]، ورفعهما من اليمين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهما في صحيحة زرارة المشهورة [١٧٦].

---

(١٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

(١٦٩) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعهما في الأذنين حال الإقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالي». وفي هامش «ص»: ولا يستحب ذلك حال الإقامة لعدم النقل، قاله في المنتهى «منه دام ظله»

المنتهى ١: ٢٥٦

(١٧١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

(١٧٢) المقنعة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠

(١٧٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة [١٧٧]، ويمكن المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حماد قدر ثلاث أصابع منفرجات [١٧٨]، ولا ينافيه، لأن هذا أحد جزئيات ذلك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد [١٧٩]، وأن يضع طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في التروك الواجبة والمسنونة

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيحة ابن مسلم [١٨٠] محمولة على التقية.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيه ولو بثناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جلّ شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

---

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقية بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبيه مثلاً «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة، ومعتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها، والقصد [١٨١] يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا للجمعتين في الجمعتين، وفي غيرهما [١٨٢] لهما، أو غيرها قبل التنصيف ومعه [١٨٣]، ويعيد البسملة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة من الصلاة فوجهان، أقربهما ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين بغير تقية، والمحقق في المعتبر على كراهته [١٨٤]، عملاً بصحيحة جميل [١٨٥]. ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب [١٨٦]، والأصح التحريم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

---

(١٨١) في هامش «ص» و«ش»: أي: الذي قرأ البسملة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إلى جاريه المنقول عن غير المقروءة التي جرى لسانه عليها سواء قصدها أو لم يقصدها؛ لأن قراءتها بغير بسملة لا عبرة لها، فتتم قراءتها في الصلاة [illegible] وقرأ الباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر ٢: ١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه جميل بن دراج عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه معاوية بن وهب عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هم اليهود ←

الخلاف الوثيق[١٨٧].

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرهما بحيث يخل بالنظم، وكذا منهما إن أخل وإن كان بزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفاقاً للأكثر بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات المصرحة بذلك، وخلاف ابن الجنيد[١٨٨] غير مسموعة، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة[١٨٩]، ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال[١٩٠]، وهل يعذر جاهل التحريم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين[١٩١] مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حالات

والنصارى» ولا يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية يقتضي بتقية، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين «منه مد ظله العالي»

انظر: تهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٨، الحبل المتين: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ص» و«ش»: لأنّ النهي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله بحرفين إشارة إلى أنّه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحوي، بل المراد به ما نطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملاً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحوي عموم مطلق «منه مد ظله العالي».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير (١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان (١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير ضعف أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم يبلغ نصفهما، إلّا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما إليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما. والتالي للعزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه ما لم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع، والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما هي عنه.

الفصل الثامن
في التروك الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر

الأول: ترك قصد الافتتاح بغير تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلّا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم (١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

---

(١٩٢) في هامش «ص» و«ش»: لكن يجب التحذير بعبارة غير (انصر الناس) أو الذكر نحو لا إله إلا الله، وإن عرف أنه لا ينبهه إلا بالكلام الصريح وجب التكلم، ولو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن والذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزامه النهي عن ضده، فلو كان حال الترك ساكتاً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه أن الإنسان متلبس بالصلاة فعلاً حاصلاً منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فتدبر «منه مد ظله».

(١٩٤) البيان ٧٩.

يعتقد استحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قولاً واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً احتمل التخيير فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمختار البيان [١٩٥].

الرابع: ترك الإستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء مع عدم فوت المحل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروءة، وقاصده عمداً يعيدها بدونه [١٩٦] إن لم تقل بإخلالها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة ابتداءً، أو عدولاً في مواضع التخيير إذا ظنّ ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله [١٩٧] مع ظن ما سبق [١٩٨].

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

---

(١٩٥) البيان ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش» أي: يكتفيه بعادته بدون قصد بتمكين ولا يجب قصد كونها من المقروءة «منه دام ظله العالي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله لا قبله: التنبيه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الاقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كما أنه شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مد ظله العالي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء[199] لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يمحُ[200]، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو سريع، أو غير متوقع كزواله وهو مصيب فتبطل، أما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام للداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل[201]، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتكبير بقصد إباء[202] أمر بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الاستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الركوع. وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا من القول باستثناء الباقي عن المؤثرة لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو المحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الزيادة بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترسل القراءة فتبطل فيهما على الأظهر، مع احتمال حمله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

* * *

---

(199) في هامش «ش»: البكاء بلا مد هو خروج الدمع بلا صوت، والبكاء بالمد هو خروجه مع الصوت والنهي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدود، ومال بعض علمائنا إلى أن المبطل هو الممدود لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله تعالى».

(200) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم يبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، ولحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».
انظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(201) في هامش «ص» و«ش»: بأن يقصد بالنهوض مجرد تعظيمه لا نهوض الصلاة أيضاً، أما لو قصدهما معاً ففي البطلان خلاف «منه دام ظله».

(202) في هامش «ش»: أي مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في التروك الواجبة الأركانية

وهي اثنا عشر:

الأول: ترك الانحناء المعتد به عمداً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً وشمالاً، وجمعاً للقادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الحكم، وفيما سوى الأول بحث.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجلٍ واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلّا إذا كثر، وكذا الانحناء[٢٠٣].

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والانحناء، كما لو حُبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف، وبعضهم رجّح التباعد، لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الانحناء، وهو جيد إن كان إماماً وملمه، وإلّا فالفرق باقٍ، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متجه. ولو دار بين الانحناءات الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلّا فالترجيح للثلاثة[٢٠٤] من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصة للقادر عليه، والتيامن والتياسر بالأول لا بالثاني على المشهور، وتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد[٢٠٥] صلاتك»[٢٠٦].

---

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثر «منه دام ظله العالي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ص» و«ش»: أما من الإفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مدّ ظله العالي».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفير، وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفاقاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه [٢٠٧]، وكرهه أبو الصلاح [٢٠٨]، ووافقه المحقق في المعتبر [٢٠٩]. ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر [٢١٠].

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لا مع السهو، إلّا مع امحاء صورة الصلاة مطلقاً [٢١١]، ولو تفرّق في الركعات وتشتت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا إبطال [٢١٢].

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدهما العلامة به [٢١٣]، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع [٢١٤]، ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك السكون في محل قبل إكمال الواجب قبله، كالانحناء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقلّ الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل على الأعضاء السبعة [٢١٥]، أو بعضها حال السجود.

---

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر ٢: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر من الاختلاف في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً وضع اليدين على غير صورة التكفير هل هو حرام أم لا «منه مد ظله العالي».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: مبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهواً «منه مد ظله العالي».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالي».
انظر: صحيح البخاري ١: ١٣٧، باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ١: ١٣٠، مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ص» و«ش»: كما إذا شد وسطه إلى السقف بحبل مثلاً «منه مد ظله العالي».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الاضطجاع على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى[٢١٦] تلوها حتى يستني

الحادي عشر: تركه كلاً من هذه الأربعة إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثلاثة[٢١٧] من الأولى فمشكل[٢١٨]

الثاني عشر: تركه الحالة التي إذا قدر على نفيها من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا، وقيل يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، ويقدمه لها، وبعدها لهوي السجود. ولا تجب الطمأنينة به، من في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهوى لضعف وقصده السجود ففي احتسابه هويه نظر، فإن جوّزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في التروك المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشرة

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله عند ذكره[٢١٩]، وحرّمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما

---

(٢١٦) في هامش «ص» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول عدّاه بلفظ إلى، والمراد ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي كالانتقال إلى هذه الثلاثة من حالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليه «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ص» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحاً، وفي الكافي حسناً عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: «وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله كلما ذكر، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، وارتضاه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة إذ لم نظفر لهذه الرواية بمعارض لنحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في الإقامة (٢٢٠)، ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١)، وصحيحة ابن أبي عمير (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على أهل المسجد، إلّا في تقديم إمام، وحملنا على تأكد الكراهة جمعاً بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلّم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥). وللمنتصر (٢٢٦) لهؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأوليين على الإقامة الواجبة عندهم، أعني الإقامة للجماعة، والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

انظر الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، كنز العرفان ١: ١٣٢

(٢٢٠) النهاية: ١٥

(٢٢١) المبسوط ١: ٩٩، وانظر جمل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩

(٢٢٢) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان» «منه مد ظله»

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩، والاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦

(٢٢٣) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» «منه مد ظله»

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤

(٢٢٤) في هامش «ص» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ إنما هي من شهادتها للمفيد والمرتضى، وتشهد لهما شهادة تامة إن حملنا النهي على التحريم، كما في صحيحة عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله»

انظر الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠

(٢٢٥) في هامش «ص» و«ش»: وهي ما رواه عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله»

انظر التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤

(٢٢٦) في هامش «ص» و«ش»: هذا الاستدلال ذكره بعضهم، ولكني لم أطلع في كلام هؤلاء رحمهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام بل [illegible] الواجبة [illegible] تحريمه من المستحبة «منه مد ظله»

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها[227].

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفُسّر بتكرار الشهادتين مرتين أُخريين، ولا بأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلّا[228] ما يتعلق بالصلاة من الواجبات كتقدم المأموم، أو المستحبات كتسوية الصفوف. أما التلفظ بالنيّة فليس مما يتعلق بالصلاة[229] فيكره، اللهم إلّا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحمز ممنوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمريد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء الحمد[230].

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأنين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

---

(227) في هامش «ص»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان». «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧١.

(228) في هامش «ص» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت. «منه مد ظله».

(229) في «ش»: فليس من الصلاة.

(230) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة، ويمكن حمل الدليل الأول بعد الإغماض عن ضعف سنده بأن إطلاق اسم الماشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثاني بأن فوت القيام العرفي بهذا القدر ممنوع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وأنتم لا تقولون به. «منه مد ظله العالي».

انظر: الذكرى: ١٩٩، الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.

سمع ولو همهمة (٢٣١)، وحرّمها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

التاسع: ترك المأموم القارئ ـ لعدم سماع الهمهمة ـ قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنه ويحمد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القران بين سورتين وفاقاً لأكثر المتأخرين، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازه (٢٣٦)، والشيخ جعلها على ظاهرها، فحرّمه في النهاية (٢٣٧)، والمبسوط (٢٣٨)، بل أبطل الصلاة به وفاقاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

---

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع الهمهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الإسماع لا يستلزم الخفات، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الإسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى جداً «منه مد ظله العالي».
انظر: تفسير العياشي ٢: ٢١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشيخان، انظر المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ص» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، وللمزيد للاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نقل الشيخ في التبيان وجوب البسملة في السورتين[240]، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب[241]، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل[242] صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في التروك المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول والثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تصمّمه بعض الأصحاب حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين[243].

الثالث والرابع: ترك ضم أحد القصدين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، بل الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فيبطل وإن قلنا باستحباب التسليم[244].

السابع: ترك الإستدامة الفعلية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة، وإن

---

(٢٤٠) التبيان ١٠: ٣٧٦.

(٢٤١) في هامش «ص» و«ش»: أي وجوب القران، يعني أنه إذا قرأ الضحى وجب قراءتها بالإنشراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مدّ ظله».

(٢٤٢) في هامش «ص» و«ش»: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش» ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد «منه مدّ ظله».
رواها الطبرسي في مجمع البيان ١٠: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ص» و«ش»: قد بسطت الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مدّ ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إشارة إلى دفع ما يتراءى من أنّا إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد تمت صلاته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فالواقع بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد خرج منه وانقضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل ثانية بالثالثة، فوصلها بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد يتصور له الخروج في أثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

مخالفاً سراً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى [٢٤٥] وأكثر القدماء، بناءً على تضييق القضاء، فيعدل قبلاً ويستأنف بعداً.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحة ابن سنان [٢٤٦].

التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة [٢٤٧].

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جوّزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا [٢٤٨].

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيهما [٢٤٩] لا العامد، والشيخ عكس في النهاية [٢٥٠]، وأطلق في

---

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثالث فهل يستحب التطويل له أيضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللاً باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ لا يخفى أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم. «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم نجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥.

المبسوط [251]، والعلامة فرّق في المختلف فيه كلام [252] و[253]. وكيف كان فشرط الرجوع قبليته الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كانقضاء مدة إباحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متيمماً، وفقده مع بدله قبل القطع [illegible] بوجوبه عنده بوجود الإذن [254] وقلنا كالشيخ [255] بالنقض به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً.

الأول: بالنفس، وهو ترك [illegible] إلى [illegible]، وترك [illegible] في شيء من

---

(251) المبسوط [illegible] ٩٥.

(252) المختلف ٨٨.

(253) [illegible] الإذان والإقامة [illegible] الناسي عن الأذان [illegible] لأن النسيان عن الأذان أما [illegible] فلا يجوز إبطال العمل [illegible] وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي [illegible] كلامه طاب ثراه، واعترض عليه [illegible] من وكيد النهي أمر مشترك بين العامد والناسي، وهو مقتضي [illegible] والنهي عن إبطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي [illegible] فهما متساويان في [illegible] التدارك وموضوعيته، بل يمكن أن يقال إن [illegible] العامد [illegible] التدارك [illegible] التدارك، وأما الناسي فمعذور.

وغاية ما يقال: إن الناسي [illegible] كان معذوراً [illegible] الشرع [illegible] من تدارك [illegible] السنة المؤكدة والفوز بثوابها المطلوب، وأما العامد [illegible] في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة [illegible] بها فهو حقيق [illegible] من تداركها [illegible] عدم [illegible] وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالي».

(254) في هامش «ص» و«س»: [illegible] لوجود [illegible] عنه بوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتقاض تيممه، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(255) في هامش «ش»: [illegible] الشيخ أن المتيمم إذا وجد الماء، وتمكن من استعماله في أثناء الصلاة لم ينتقض تيممه [illegible] الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم «ولا تبطلوا أعمالكم» نعم ينتقض تيممه [illegible] الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله».

الأشياء.

الثاني: ما بالأنف، وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة[٢٥٦]، إلّا إذا كثر شغل القلب فإنّ الأولى حينئذٍ فعله.

الثالث: ما بالفم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة، والنفخ، والتلثّم للمرأة في غير ضرورة ونافلة، وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب[٢٥٧]، ونفخ موضع السجود بدون حرفين، وترك البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلبه فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى. وترك التبسّم وإن كان منشؤه السرور والانشراح كالضاحك عند تذكر العفو الشامل، والرحمة التي وسعت كلّ شيء.

الرابع: ما يتعلق بالرأس، وهو ترك عقص الشعر للرجل، والقول بتحريمه ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر[٢٥٨] من منع المرأة منه، والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحريم، لصدق السجود على الشعر وإن صدق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذٍ[٢٥٩] بين خصوصية الشعر وغيره مما لا يسجد عليه

العالي».

(٢٥٦) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له اللثام «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، و٤٠٨ حديث ٤ باب الرجل يصلي وهو متلثم أو

(٢٥٨) في هامش «ص» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» ولا يخفى أن حمل منعه عليه السلام على كراهية السجود على بعض الجبهة، واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، فهي في الجواز كالصريح في تحريمه، فيمكن الحمل على ما إذا كان موقع ما يصيب الأرض منها أقل من الدرهم بحيث لا يصدق السجود عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالي».

انظر: قرب الإسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الالتفات به يسيراً عن سمت القبلة، أما بما فوقه فقد مر حكمه.

السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٠)، والمرأة تفترشهما، وترك العبث بهما كما في صحيحته الأخرى (٢٦١)، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك النفخ بهما أو بإحداهما حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة (٢٦٢)، وترك التمطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلّا لضرورة (٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفهما عنهما يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٤).

الثامن: ما للأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى (٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التدبيخ في الركوع، بالتاء المثناة الفوقانية، والباء الموحدة، والراء والخاء المعجمة: تقويس الظهر الى فوق مع إخراج الصدر، وترك التدبيح فيه أيضاً، بالتاء المثناة الفوقانية، والدال المهملة، والباء الموحدة،

---

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكثر، فإن كثر أبطل وإن لم يعد من مصاديق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن إبطاله للصلاة لأنه لعب ولهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أن إبطاله من جهة أنه كثير لا من حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل محرم مبطلاً للصلاة كلمس الأجنبية مثلاً، وملاحظة السارق بالإشارة، ونحو ذلك. واعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المحرم في الصلاة بما كان بضرب أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما بطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، ووصله بما سبق. وفيه أن صدق اللهو على الصفقة لوحده أو الاثنين محل نظر، ويبعد صدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، منه «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

(٢٦٥) المصدر السابق.

وإلى الشمال المحاسبة، وإخفاء بعضهم، ويروى بالحاء أيضاً. تغويص الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما لمختصر، وهو ترك التخصر، أعني وضع الخصر باليدين أو إحداهما كما يصنعه المترفون.

الحادي عشر: ما التورك، وهو ترك التورك، والمراد به هنا الاعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما الملصق، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة[٢٦٧]، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويضع على الأرض يديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من التروك المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله: «وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»[٢٦٨]

ورد في نهاية نسخة «ص»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد الساطي.

• • •

---

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والصلاة فقد قرأ عليّ سيدنا الأجل الأمجد الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلاصة الأماجد الكرام، شمس سماء السيادة والنقابة والمجد والكمال، غرة سيماء السعادة والفضل والعزة والإقبال، المستغني عن الإطالة والإطناب، في نشر المحامد والألقاب، سيدنا السيد سليمان أدام الله تعالى معاليه، وحرسه في أيامه ولياليه، وقدس الله روح والده الأجل، افتخار أعاظم السادات في زمنه، مرجع أفاخم أصحاب السعادات في أوانه، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدني طاب ثراه، هذه الرسالة الاثني عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني من شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والإعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عن سيئاته، سائلاً من سيدنا وعمدتنا سلمه الله الإجراء على صفحة خاطره الشريف سوانح الدعوات، في مظان الإجابات، ووقع تحرير هذه الأحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً وآخراً.

هو

قرأ عليّ ولد الأعز الفاضل التقي، الورع الألمعي الذكي اللوذعي، خلاصة الأفاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي [illegible] أدام الله فضله، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم وإتقان، وتحقيق وإمعان، واستكشاف عن المبهمات، واستيضاح للمعضلات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك بنانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الأنام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، في أواسط جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة بحمد الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآله أفضل الصلاة والتحية

• • •

الفهارس العامة

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس الأماكن والبقاع

(٥) فهرس الألفاظ المفسرة

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

(٧) فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الاستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ.

٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٤- أمالي الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ م.

٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٧١ هـ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩ هـ.

٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ، مجمع الذخائر الإسلامية/ قم

٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة الأعلمي/ بيروت

٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية/ طهران.

٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ت ... هـ، المطبعة العلمية/ قم

١٠- تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العيّاشي، ت ... هـ، المطبعة العلمية/ طهران.

١١- التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية/ قم.

١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ

١٣- ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، مكتبة الصدوق/ طهران، وكتبي نجفي/ قم

١٤ـ الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .

١٥ـ جمل العلم والعمل، لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ

١٦ـ الحبل المتين للشيخ بهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم

١٧ـ الخلاف لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم ١٤٠٧

١٨ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم.

١٩ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/قم

٢٠ـ روضات الجنات للميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/ قم ١٣٩٠ هـ .

٢١ـ السرائر، لمحمّد بن إدريس العجلي الحلي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .

٢٢ـ سنن ابن ماجة لمحمّد بن يزيد القزويني/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .

٢٣ـ سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/ بيروت.

٢٤ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ

٢٥ـ شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ

٢٦ـ شرح جمل العلم والعمل، للقاضي ابن البرّاج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.

٢٧ـ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملايين/بيروت ١٩٥٦ م

٢٨ـ صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/ القاهرة

٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيشابوري ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٧٤ هـ

٣٠- عوالي اللآلي العزيزية: لابن أبي جمهور الأحسائي، ت ....، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي/ قم

٣١- غُنية المستند: حمزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٤ هـ.

٣٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، دار الفكر العربي/ بيروت ١٩٨٣ م.

٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/ طهران.

٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ، منشورات الرضي/ قم.

٣٥- الكافي: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩ هـ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٨٨ هـ.

٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، ت ٣٧٤ هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين/ أصفهان ١٤٠٣ هـ.

٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية/ طهران ١٩٨٥

٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٩٨٥.

٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ.

٤٠- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٣ هـ

٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ، مكتبة نينوى/ طهران.

٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلار حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣،

منشورات الحرمين/ قم ١٤٠٠ هـ.

٤٣- معاني الأخبار: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية/ قم ١٣٦١ هـ. ش.

٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقّق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ، مؤسسة سيد الشهداء/ قم ١٣٦٤ هـ ش.

٤٥- مفتاح الكرامة: للسيّد محمد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث/ قم.

٤٦- المقنع والهداية: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ، مؤسسة المطبوعات الدينية/ طهران ١٣٧٧ هـ.

٤٧- المقنعة: للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٤ هـ.

٤٨- من لا يحضره الفقيه: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ.

٤٩- منتهى المطلب: للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٧٢٦ هـ.

٥٠- المهذّب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين/ قم ١٤٠٦ هـ.

٥١- الإنتصار: لأبي القاسم الحسن بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ، المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف ١٩٧١ م.

٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم.

٥٣- النهاية: للشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت.

٥٤- وسائل الشيعة: محمّد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٩٨ هـ.

٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب/ النجف الأشرف ١٩٧٩ م

• • •

(٨) فهرس الموضوعات

الفصل الأول
الأفعال الواجبة اللسانية

الفصل الثاني
الأفعال الواجبة الجانبية

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث
الأفعال الواجبة الأركانية

الفصل الرابع
الأفعال المستحبة اللسانية

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس
الأفعال المستحبة الجنانية

الفصل السادس
الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً

الفصل التاسع
التروك الواجبة الأركانية

الفصل العاشر

التروك المستحبة اللسانية

الفصل الحادي عشر

التروك المستحبة الجنانية

الفصل الثاني عشر
التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً :